

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2003م  
في شأن استحداث رسوم في مجال العمليات والجدارة الجوية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1996 بإنشاء الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2003 في شأن ربط الميزانية العامة للاتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية 2003،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1999 بإصدار لائحة شؤون العاملين واللائحة المالية للهيئة العامة للطيران المدني،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5/513) لسنة 2003 بشأن استحداث رسوم في مجال العمليات والجدارة الجوية،
- وبناءً على ما عرضه وزير المواصلات - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الأولى

تُستحدث رسوم في مجال العمليات والجدارة الجوية التي تقدمها الهيئة العامة للطيران المدني على النحو التالي:

أولاً:	رسم تأمين استكمال إجراءات الترخيص: يعتبر هذا المبلغ جزء من رسوم تشغيل الطائرات أو شهادة الجدارة الجوية للطائرة عن استكمال إجراءات الترخيص للشركة المعنية. لا يرد هذا المبلغ في حالة عدم استكمال المستثمر لإجراءات الترخيص.	50,000 درهم
ثانياً	رسوم إجازات منجزين العمليات الجوية: - رسوم الإصدار	900 درهم
	- رسم التجديد صلاحيات الترخيص (24 شهراً)	800 درهم

25,000 درهم	ثالثاً رسوم شركات تأجير الطائرات: - إصدار الترخيص
25,000 درهم	- التجديد - صلاحية الترخيص (12 شهراً)

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي،  
بتاريخ: 21 / شوال / 1424 هـ،  
الموافق: 16 / ديسمبر / 2003 م.